قرار رقم (CR-2024-174980) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174980)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-120813) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض بحضـور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2022-1256)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد / ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة مالية بما يعادل قيمة الأصـــناف المخالفة مبلغًا وقدره (88,098) ثمانية وثمانون ألفًا وثمانية وتسعون ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصـــناف المخالفة كبدل مصـــادرة مبلغًا وقدره (88,098) ثمانية وثمانون ألفًا وثمانية وتسعون ريالًا.
4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (500) خمسمائة ريال، طبقًا للمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به (176,696) مائة و ستة و سبعون ألفًا وستمائة وستة وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مفتاح وأغياش وتوصيلات كهربائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/02هـــ، حيث فُسحت بموجب تعهد بعدم التصـــرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصـــة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) ورقم (...) ورقم (...) و تاريخ 1436/07/03هـ المتضمنة عدم مطابقة العينات من حيث الوسم وشكل الأبعاد والخصائص والتركيب والكابل المرن ومساحة

قرار رقم (CR-2024-174980) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174980)

المقطع العرضي، وتمت مخاطبة المستورد إلَّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الفنية التي تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر، بالإضافة إلى مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية محل الإشكال مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه يستأنف على القرار الصادر ضد المؤسسة حيث أنه لم يتمكن من حضور الجلسة التي صدر بها القرار محل الاستئناف بسبب مشاكل الاتصال والانترنت، وحيث أن الإرسالية محل الإشكال لا تزال موجودة ولم يقم بالتصرف بها وهو على استعداد بإتلافها بالتنسيق مع الهيئة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/02م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المستأنف من قبل الأمانة العامة للجان على نحو ما جاءت عليه طرق التبليغ ضمن قواعد عمل اللجان الجمركية وقد تم تضمين ذلك ضمن أسباب القرار محل الاستئناف، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل النظر بقيام المستورد بتصرفه بالإرسالية محل الإشكال ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 25\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1256) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بما انتهى إليه من نتيجة في حق المستورد بإدانته بالتهريب الجمركي ومخالفات الإجراءات الجمركية على نحو ما انتهى إليه منطوق قرارها، ذلك أن المستأنف لم يُقدّم رفق استئنافه ما يُؤيد به ما يدعيه من عدم تصرفه في الأصناف محل الإشكال بما يخالف الأصل الثابت الذي جاء عليه أساس إدانته بالتهريب الجمركي والمخالفات المعزوّه في حقه، غير أن اللجنة لاحظت مجانبة القرار للصواب في عدم تحديده وحصره للإدانة بالتهريب الجمركي في الأصناف التي ترتب على المستورد إدانته على أساس تصرفه بها وهي محمّله بملاحظات فنية وعدم فرزه للأصناف الأخرى التي رتّب على تصرف المستورد بشأنها اعتبار ذلك التصرف وهي محملة بتلك الملاحظات مخالفة إجراءات جمركية،

قرار رقم (CR-2024-174980) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174980)

ولمّا جاء نص المادة (191) من نظام المرافعات الشـرعية على "إذا وجدت محكمة الاسـتئناف أن منطوق الحكم في القضـايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصـوله الشـرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضـي نقض الحكم، وإذا نقضـت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم"، وحيث كان الثابت من خلال مستندات الدعوى أن صنف (وصلات كهربائية) هو ما تعلقت به الملاحظة الفنية بعدم مطابقة الصنف للمواصفة المطلوبة بسبب (الكابل المرن ومساحة المقطع العرضي) على التفصيل الوارد في تقرير المختبر بخصوص ذلك الصنف، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن قيمة الصـنف من خلال العينات التي تم أخذها بموجب ما تُثبته المسـتندات قد بلغت (59,768) ريال، الأمر الذي يتقرر معه حصر إدانة المستورد بالتهريب الجمركي في هذا الصنف من الإرسالية وترتيب عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية لكسره القيد المُرتبط بالإرسالية التي لم يتم إجازتها من جهة الاختصاص مما يتحقق معه سلامة عزوَ جرم التهريب الجمركي في حقه بمثل ما جاءت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وإيقاع العقوبات المترتبة على ذلك وفق ما تضـمنته المادة (2/145 و 5) من ذات النظام على نحو ما سـيرد مجموع المبلغ المطالب به المسـتورد تبعًا لذلك في منطوق القرار الاسـتئنافي، وحيث ثبت كذلك من خلال الأوراق أن الأصـناف الأخرى التي كانت محلًّا للاختبار (مفاتيح كهربائي وأفياش منشأ الصين) اقتصار ملاحظة المختبر في شأنها على عدم وجود بيانات (الوسم والإرشادات والشكل والأبعاد والخصائص والتركيب) على نحو ما تقتضيه المواصفة المطلوبة، وحيث جرى قضاء الاستئناف الجمركي على اعتبار تلك الملاحظات من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى عند تصرف المستورد بالصنف وهو مُحملٌ بها، محققًا لمخالفة إجراءات جمركية بما يتعين معه إيقاع غرامة مالية عليه على نحو ما قضـت بذلك المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك بواقع (500) ريال عن كل صـنف من الصـنفين المخالفين، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها / ...، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR-2022-1256) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به من إدانة المسـتورد بالتهريب الجمركي وحصـرها في الصـنف (وصـلات كهربائية) واحتسـاب عقوبة بدل المصـادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمته، ليصـبح إجمالي المبلغ المطالب به المسـتأنف عن إدانته بجرم التهريب الجمركي مبلغًا مقداره (119,536) مائة وتسعة عشر ألفًا وخمسمائة وستة وثلاثون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-174980) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174980)

3- اعتبار تصرف المستورد بصنفي (مفاتيح كهربائي وأفياش منشأ الصين) محققًا لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية (500) ريال عن كل صـنف، ليصـبح إجمالي المبلغ المطالب به المسـتورد عن المخالفة المرتبطة بكل صنف مبلغًا قدره (1,000) ألف ريال.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...